بسم الله الرحمن الرحيم

قال المحقق البركوي في رسالة المسماة بالاظهار الباب الاول في العامل اقول تحقيق هذه القضية يحتاج الى نوع بسط من الكلام حتى يفهم المرام باذن الملك العلام اعلم ان الماهية قد تؤخذ بشرط العوارض وتسمى الماهية المخلوطة والماهية بشرط شئ كما في لفظ المفعول الشامل للمفاعيل الاربعة المقيدة بلفظ به ولِ ومعه وفيه دون المفعول المطلق وقد تؤخذ بشرط التجرد عن العوارض وتسمى الماهية المجردة والماهية بشرط لاشئ كما في لفظ المفعول الصادق على المفعول المطلق فقط اذا اريد به المجرد عن القيد وقد تؤخذ لابشرط شئ من وجود العوارض وعدمها وتسمى الماهية المطلقة والماهية لابشرط شئ والماهية من حيث هي هي كما في لفظ المفعول الشامل للمفاعيل الخمسة بمجموعها والماهية مطلقة منقسمة الى المخلوطة والمجردة لا قسيمتها كما توهم البعض وقد تؤخذ واعلم ان في اسامي الكتب والرسائل واجزائها من الابواب والفصول والاقسام وغير ذلك احتمالات سبعة الاول كونها عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والثاني كونها عبارة عن المعاني المخصوصة الدالة على الالفاظ والثالث كونها عبارة عن النقوش الدالة على الالفاظ والرابع كونها عبارة عن الالفاظ والمعاني والخامس كونها عبارة عن الالفاظ والنقوش والسادس عبارة عن المعاني والنقوش والسابع عبارة عن مجموع الثلثة ويدل على كل واحد من الاحتمالات الثلثة الاول تراكيب ثلثة شايعة صحيحة وهي قولهم قرأت الكافية وعلمت الكافية وكتبت الكافية الاول منها دال على الاول والثاني على الثاني والثالث على الثالث لكن المختار عند المحققين الاحتمال الاول لان كتاب الباري تعالى عبارة عن الالفاظ وحدها دون المعاني والنقوش لان الصلوة تجوز بتلفظها وان لم ينظر القارئ الى نقوشها ولم يعلم معانيها ولا تجوز بمجرد تصور المعنى ولا بمجرد النظر الى النقوش ولا بمجموع التصور والنظر والظاهر ان سائر الكتب كذلك لا يقال انما يتم هذا الاستدلال لو كان هناك دليل على ان الصلوة لا تجوز الا بكتاب الله تعالى وهو اول البحث لانا نقول الدليل على ذلك قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولكون القراءة من كتاب الله تعالى مما اجمع عليه ائمة التفسير والاصول واعلم ان اسامي الكتب والرسائل واجزائها على جميع الاحتمالات السبعة من قبيل اعلام الاشخاص عند اهل العربية لان جميع الالفاظ او النقوش او المعاني شخص واحد في المشهور ومن قبيل اعلام الاجناس عند الدواني واختار الكلنبوي في تعليقاته على الفن الثاني لان الالفاظ والنقوش من قبيل الاعراض اذ الالفاظ التي هي اصوات من مقولة الكيف ومن بين اقسامه الاربعة من الكيفيات المحسوسة بحس السمع والنقوش التي هي الوان من مقولة الكيف ايضا ومن بين اقسامه من الكيفيات المحسوسة بحس البصر والمعاني امور معلومة والمعلوم صورة ذهنية متحدة مع العلم في التحقيق كما ان العلوم عوارض قائمة بالنفس كذلك والمعلومات والمعاني والاعراض تتعدد بتعدد المحال كما سيجئ تحقيقه ويؤكد كونها من اعلام الاجناس قول المؤلفين في اوائل كتبهم وسميته بكذا لان التسمية ظاهرة في وضع العلم ويؤيد كونها من قبيل اعلام الاجناس ادخال اللام في كثير من اسامي الكتب كالكافية والشافية وكونها عبارة عن المعاني عند المحققين واما كونها من قبيل اعلام الاشخاص على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ او النقوش فظاهر مما بيناه آنفا وسيجئ تحقيقه واما كونها من قبيل اعلام الاشخاص على تقدير كونها عبارة عن المعاني فلان مجموع معاني كتاب معين كالكافية والشافية مثلا لما اشتمل على المسائل المشتملة على النسب الجزئية التي هي معاني جزئية كان المجموع جزئيا حقيقيا بحيث لا يجوز العقل صدقه على كثيرين وان اشتمل ايضا على مفهومات كلية هي موضوعات تلك المسائل ومحمولاتها لما قالوا من ان انضمام الجزئي الى الكلي يفيد جزئية المجموع كما اشار اليه المحقق الشريف في حاشية الصغرى واعلم ايضا ان المحققين من اهل العربية اتفقوا على ان وضع اللام للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والاشارة اما الى حصة معينة من مفهوم مدخولها وتسمى العهد الخارجي واقسامه ثمانية لانه اما حضوري ويقال لهذا القسم حقيقيا ايضا ان تقدم ذكره صريحا كالانثى في قوله تع وليس الذكر كالانثى اذ الانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا في قوله تع

قلت رب انى وضعتها انثى واما ضمنى ويقال لهذا القسم كنونى ايضا ان تقدم ذكر ضمنا كالذكر فى الاية المذكورة لانه اشارة الى ما سبق ذكره ضمنا بلفظ ما فى قولنع قلت رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا وان ما وان كانت تعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث واما تقدير ويقال لهذا القسم حكميا ايضا ان لم يتقدم ذكره صريحا ولا ضمنا بل استغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن كالامير فى قولك خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وكالباب فى قولك لمن دخل البيت اغلق الباب كما عبر عنه بان ما اشتهر بين الناس قائم مقام ذكره واما حضورى ان كان المعهود حاضرا كما فى وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وكل واحد من هذه الاقسام الاربعة اما شخصى ان كان المعهود شخصا معينا بل قد يكون نوعا معينا كما فى قولنع واذا ادائهم الحمة قالوا لا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وكما حمل الفاضل الجامى لام الكلمة على العهد على ان يراد الكلمة العربية التى قصد النحاة ببيان حكمها بناء على ان الكلمة وتعريفها حاد فاز على كلمات سائر الالسنة اشارة الى دفع ما اورده الفاضل العصام والفاضل البركوى فى الاستغناء من ان حمل لام الكلمة على العهد الخارجى غير صحيح بوجه نعم يرد عليه على هذا يلزم كون التعريف اعم لكنه جائز عند القدماء او هو مبنى على حمل اللفظ على اللفظ العربى ليخرج كلمات سائر الالسنة عن التعريف كما خرجت عن المعرف ولا قدح فيه اذ النحاة انما يبحثوا عن احوال الكلمة العربية لا عن احوال مطلق الكلمة كالفارسية واليونانية وغيرهما من الالسنة اذ الكل وضع لمعنى مفرد فعلم من هذا التفصيل ان حقيقة معنى لام العهد الخارجى هى اللام التى وضعت للاشارة الى قصد الحصة المعينة من مفهوم مدخولها واما الى الماهية فاما ان يعتبر لا بشرط شئ اى من حيث هى هى اعنى الماهية المطلقة سواء تحققت فى ضمن الافراد اولا كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق ومن هذا القبيل اللام الداخلة على المعرفات وهذا معنى قولهم ان التعريف للماهية من حيث هى هى وتسمى تعريف الجنس والحقيقة والماهية والطبيعة او تعتبر بشرط لا شئ من حيث عدم تحققها فى ضمن الافراد اعنى الماهية المجردة كما فى قولنا الانسان نوع وتسمى ايضا تعريف الجنس والحقيقة والماهية والطبيعة او تعتبر بشرط شئ اعنى الماهية المخلوطة وذلك على وجوه لانه اما ان تعتبر من حيث تحققها فى ضمن الافراد مطلقا اى من غير تعرض لبيان كميتها كلا او بعضا كما فى قولك الرجل خير من المراة وتسمى تعريف الجنس ايضا او تعتبر من تحققها فى ضمن كل فرد وتسمى لام الاستغراق كما فى قولنع قولنع ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا او فى ضمن مجموع الافراد وتسمى لام الاستغراق ايضا كما فى قولنا الناس يرفع هذا الحجر اذا كان الحجر بحال لا يرفعه كل واحد من الناس لان الاستغراق كما يكون بمعنى الكل الافرادى يكون بمعنى الكل المجموعى كما بينه الفاضل الكلنبوى فى حاشية الآداب او تعتبر من حيث تحققها فى ضمن البعض الغير المعين وتسمى العهد الذهنى كما فى قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت ثم قلت لا يعنينى او تعتبر من حيث تحققها فى ضمن البعض المعين وتسمى العهد الخارجى وتعريف الجنس بمعنى ان التعريف حقيقة فيهما يحمل على العهد اذا وجد سبق الذكر حقيقة او كناية او حكما او كان حاضرا والا فعلى تعريف الجنس سواء كان المنكر موضوعا للجنس اى للماهية المطلقة كما هو مذهب المحققين والوحدة مدلول تنوين التنكير ويوئده تجرده عن معنى الوحدة بعد دخول لام التعريف عليه فانه يدل على ان الدال على الوحدة هو تنوين التنكير ولذا ذالت بزوال او للفرد المنتشر اى للماهية مع الوحدة لا بعينها كما هو مذهب القدماء كابن الحاجب والرضى والزمخشرى والتفتازانى وسر اختيارهم هذا المذهب انهم رأوا ائمة النحو قد بنوا كثيرا من الاطلاق على كون المنكر حاملا لمعنى الفردية والجنس فلا جرم جزموا به واما العهد الذهنى والاستغراق فمن فروع تعريف الجنس فله فروع اخرى كادعاء عينية نحو هو الباطل فى ادعاء اشتهاره مدلول المعرف نحو والدك العبد واما الاصوليون فالاصل عندهم هو العهد الخارجى لانه حقيقة التعيين والتميز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهنى موقوف على وجود القرينة للبعضية والاستغراق هو المفهوم عند الاطلاق حيث لا عهد فى الخارج خصوصا فى الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد لا نفس الحقيقة من حيث هى هى فان امتنع الحمل عليه يحمل على الجنس مجازا وان كان المعرف جمعا حتى يبطل معنى الجمعية ويراد به الواحد كما لا تزوج النساء

قال المفيد في حاشية المختصر اعلم ان المعرف بلام الجنس والحقيقة قد يعتبر فيه بواسطة القرينة الوجود اما مطلقا غير مقيد بالبعضية او الكلية كما في المحصل واما في ضمن البعض واما في ضمن الجميع وقد يعتبر فيه عدم الوجود كما في مثل الانسان نوع وقد لا يعتبر فيه الوجود ولا العدم كما في التعريفات انتهى يعني ان اللام الداخلة على المعرفات يراد بها الماهية المطلقة لا المخلوطة والا لامتنع صدقها على المجرد ولا المجرد والا لامتنع صدقها على المخلوط وهو معنى قولهم ان التعريف للماهية كذا قال مولى خسرو في حاشية المطول ولذا قال الفاضل الكلنبوي في حاشية التهذيب والعقايد ان التعريفات للماهية المطلقة مع قطع النظر عن وجودها وعدمها واعلم ايضا ان لام التعريف في نحو قولك الانسان ان دخلت على العهد الخارجي الشخصي الصريح او الضمني او التقديري كما اذا اريد بالانسان زيد كانت القضية شخصية وان دخلت على العهد الخارجي النوعي من الاقسام الثلثة كما اذا اريد به الرجل فالقضية اما طبيعية ان اريد به جنس ذلك النوع من حيث هو هو او مهملة ان اريد به هو من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا او كلية ان اريد هو من حيث تحققه في ضمن كل فرد من الرومي لان المقصود يجوز ان يكون كليا كما اذا قلت الحيوان ناطق فان اللام فيه للعهد والمعهود بعض من مطلق الحيوان وهو المدرك للكليات فتم فيه شائبة الجنسية لكن لاصالة لام العهد عند ارباب المعاني فيمكن القصر في مثل هذا المعهود كذا قال المحشي الفناري في حاشية المطول وان دخلت على الجنس من حيث هو كما في التعريفات كانت القضية طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا اي من غير تعرض البتة لكليتها كلا او بعضا كانت القضية مهملة وهذا القسم من اقسام لام الجنس كالاستغراق والعهد الذهني الآن اكثر اهل العربية لم يتعرضوا بل اوجبوا في لام الجنس ولذا مثلوا لام الجنس بقولهم الرجل خير من المراة من غير تعرض لمفهوم الرجل من حيث هو هو بل من حيث تحققه في ضمن الافراد وليس ان كل رجل خير من كل مراة لانه ظاهر الفساد ولان بعضا غير معين من الرجال خير من البعض الغير المعين من النساء اذ لا فائدة فيه يعتد بها بل المراد ان جنس الرجل من حيث تحققه في ضمن الافراد خير من جنس المراة من حيث تحققها في ضمن الافراد ايضا ليفيد بمعونة القرينة فائدة جديدة مع انه ما من خير من النساء الا وفي جنس الرجل خير منها ولا يخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضيل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهني او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق فان كانت القضية كلية او في ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية فاللام على الاخيرين سور وذكر الفاضل الكلنبوي في الرهاء من المنطق فاذا عرفت هذا فاعلم ان اللام في قول المحقق الرضي الباب الاول في العامل للعهد الخارجي اذ لا يحمل على غيره ما امكن العهد ومن اقسامه الثمانية للعهد الخارجي الضمني اذ الحصة من مفهوم مدخولها تتعين بين الحصص والمطالب بسبق ذكرها في ضمن قول المصرح فوجب ترتيبها على ثلثة اه لان الاول يدل على المجموع والفرد في ضمنه فاللام للعهد الخارجي الضمني الشخصي في المشهور والنوعي في التحقيق فان قلت ما الحصة المعينة هنا قلت ان لفظ الباب اسم جنس يصدق على الواحد والكثير ويصدق على ابواب هذا الكتاب وعلى ابواب سائر الكتب فاذا دخل عليه لام العهد الخارجي يراد به الفرد المعين الذي ذكر في هذا الكتاب فان قلت اذا حمل اللام على العهد الخارجي واريد من مفهوم مدخولها حصة معينة يلزم ان يكون لفظ الكل ما دخل عليه لام العهد الخارجي مجازا من باب ذكر العام واراده الخاص ولا قائل به قلت قد صرح الشريف في بحث اللام بان الرسم الاصناس مع لام العهد وضع وضعا اخر بازاء المخصص المعينة فيكون مدخوله حقيقة باعتبار هذا الوضع فان قلت هذه القضية القائلة بان الباب الاول في العامل والباب الثاني في المعمول والباب الثالث في الاعراب من اي قسم من اقسام القضية باعتبار الموضوع قلت انها شخصية في المشهور ومهملة في التحقيق اما كونها شخصية في المشهور فلان الحصة المعهودة سواء كانت عبارة عن الالفاظ التي من بداية الباب الى نهايته او عن نفوسها او عن مدلولاتها واحدة في المشهور لان اهل العربية قالوا الالفاظ التي نتلفظ بها مصنوعاتها هي بعينها ما نتلفظ بها وبالعكس وكذا النقوش التي كتبها المصنف هي بعينها ما كتبناها وكذا المعاني التي علمها المصنف هي بعينها ما علمناها وما يتوهم من التعدد باعتبار قراءة المتلفظين او كتابة الكاتبين او ادراك المدركين فهو تعدد اعتباري جاء من تعدد المحال لا التعدد بالذات والتعدد الاعتباري لا يقدح في جزئية الحصة المعهودة المسماة بالباب الاول كزيد الواقع في البيت والصحراء ولذا جعلوا الكلمات الملائكة والجن داخلة فيما يتلفظ به الانسان في بعض الاحيان واما كونها مهملة في التحقيق فلان تعدد الالفاظ والنقوش الموجودة في محال متعددة ليس كتعدد الجواهر باعتبار المحال كما ان زيدا باعتبار كونه في البيت غير باعتبار كونه في الصحراء فانه يتعدد بالاعتبار لا بالشخص لان شخصه غير موقوف على البيت والصحراء بخلاف الالفاظ والنقوش التي هي اصوات والوان فانها عرض ومن مقولة الكيف وقد اتفق الحكماء والمتكلمون على ان المحال للاعراض مدخولة في شخصها ولذا لم يجوزوا انتقال العرض من محل الى محل اخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء عين القائم باخر والون القائم بهذا الورق عين القائم باخر بالشخص بل الاتحاد بينهما بحسب النوع فلا يدخل كلمات الملائكة والجن في تعريف المذكر الاتفاقي او ما يتلفظ بنوع الانسان وتلك الالفاظ

السالبة وكذا النفوس متغايرة بالشخص لا باعتبار مجرد تعدد المحال اذ تقدم احدهما وتبقى الاخرى وقيامها على زيد الجوهر الباقي
في الحالتين مع الفارق كما لا يخفى فالحق ان الاعراض القائمة بمحال متعدد اشخاص متعددة فلو حمل القضية هنا وفي امثاله
على الشخصية لانحصر الباب الاول وامثاله كالكافية والشافية في الشخصي القائم بالهواء المجاور للمص او بكتابه فيلزم ان لا يكون
الاشخاص الباقية القائمة بالهواء المجاور لنا او بكتابنا بابا اول او كافية او شافية وهو فاسد فتعين ان المحصورة
المعقود التي كان الباب الاول عبارة عنها عبارة عن قدر مشترك بين تلك الاشخاص فتكون كلية لا جزئية حقيقية فكان
موضوع هذه القضية كليا والحكم على هذا الحكم الكل باعتبار الافراد لا باعتبار نفس الطبيعة اذ الغرض افادة ان ما يقرأه الطالب
او يكتبه من الافراد باب اول وقد ظهر هذا الحكم من السور الكلي والجزئي حيث حمل اللام على العهد الخارجي فلا يحمل بعده على الجنس
من حيث تحققه في ضمن البعض والا لزم ارادة المعنيين من اللام في اطلاق واحد وهو غير صحيح عند الجمهور وان جوزه البعض
عن الشافعية فلا يكون القضية طبيعية ولا محصورة بل مهملة في التحقيق واما اذا كانت المحصورة المعقود عبارة عن
المعاني التي هي من بداية الباب الى نهاية كانت القضية شخصية لما عرفت من ان مجموع معاني الباب لما اشتمل المالي المشتمل
على النسب الجزئية التي هي معان جزئية كان ذلك المجموع جزئيا حقيقيا بحيث لا يجوز العقل صدقه على كثيرين وان اشتمل ايضا
على مفهومات كلية هي موضوعات تلك المسائل ومحمولاتها لما قالوا من انضمام الجزئي الى الكلي يفيد جزئية المجموع ولذا
احتاجوا في تعريف القاعدة بقضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ليتعرف احكامها منها الى احد التاويلين اما بان المراد
جزئيات موضوعها او بان المراد القضايا الشبيهة بالجزئيات ولم يجعلوا قولنا زيد مرفوع من جزئيات قاعدة كل فاعل مرفوع
بل جعلوه شبيها بالجزئي لان تلك القاعدة مشتملة على اشتمال الكل على الاجزاء ولما لم يصح ان يقال هذه القضية تلك القضية
كما اشار اليه الشريف في حاشية العضدي فان قلت لا شك ان مجموع المعاني اذا علم جماعة يكون منطبقا في ذهن كل منهم فيكون المعاني
المسماة بالباب الاول او بالشافية او بالكافية منطبقا على كثيرين قلت قد حقق العلامة التفتازاني في شرح الرسالة وغيره
من المحققين ان ليس الكلية عبارة عن القابلية لمطلق الانطباق على كثيرين والا كان زيد كليا اذ تصور جماعة لانطباق
على كل حماق اذهانهم بل عبارة عن كون المفهوم الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن قيامه بالذهن قابلا للانطباق
على كثيرين في الخارج وحاصله لا بد في كلية المفهوم من تجويز العقل انطباقه مع قطع النظر عن قيامه بذهن من الاذهان
على كثيرين موجودين بالوجود الاصلي سواء كان من الاعتبار كما في الانسان او من الامور الذهنية كما في كلية مفهوم مطلق
النسبة الصادقة على النسبة الموجودة في اذهان الناسبين بالوجود الاصلي ولا يكفي في كلية انطباقه على الكثيرين
الموجودين بالوجود الاظلي كما في انطباق الجزئي الحقيقي في اذهان الناسبين بالوجود الظلي اذ تصوره جماعة نعم لو كان
الكتاب المسمى بالكافية مثلا عبارة عن العلم المتعلق بتلك المسائل كان الاسامي من قبيل اعلام الاجناس ايضا بناء على ان
قيام الصورة بالذهن معتبر في ماهية العلم كما حقق في محله ولا يمكن تخصيص الاسم بعلم المص اي الصورة القائمة بذهن
المص من حيث قيامها به وانما يمكن تعيينه بازاء مطلق العلم والصورة المسائل المخصوصة القائمة بذهن ما فيكون معناه
كليا لا جزئيا لكن الكلام هنا في المعاني المعلومة لا في العلم بها فان قلت ان زيدا مثلا وان كان جزئيا حقيقيا في نفسه
لكنه كلي بالنسبة الى جزئياته الاعتبارية فانه اذا اشير اليه بهذا الحيوان وهذا الكاتب كان هذه الذهنيات معاني
جزئيات اعتبارية ويطبق زيد على كل منها قلت لما كان كل من هذه الذهنيات مقصورا مغايرا للاخر منها لكونها
مستفادة من الالفاظ متغايرة للمعاني صح كون زيد كليا بالنسبة اليها ولا يجري مثله هنا اذ قد اشترط كون تلك
المعاني مستفادة من الفاظ مخصوصة ربتها مصنفها كما اشار اليه العلامة التفتازاني في المفهوم الكلي المشار اليه
آلا يرى ان احد الوزن الكافية بلسان آخر لم يكن ذلك عين نعم لو وضع الاسامي بازاء مخصوصة مطلقا سواء عبر
عنها بالالفاظ التي ربتها مصنفها او بالفاظ اخرى لجرى مثله هنا وليس كذلك فان قلت ما في الباب من الاستعارة
قلت فيه استعارة مصرحة اصلية بان شبه الالفاظ المخصوصة او النفوس المخصوصة او المسائل او القواعد المخصوصة بالباب في التوصل بها
الى المقصود لان الفاظ المصنف يتوصل بها الى المعاني معرفة جزئياتها لان المعاني والقواعد المخصوصة كبريات وبها يتوصل الى الصغريات
في الدارم استعير لفظ المشبه به اعني لفظ المخصوص او النفوس المخصوصة او المعاني المخصوصة فصارت استعارة مصرحة اصلية فان قلت
الظرفية في قولهم في العامل هي حقيقة او مجازية قلت مجازية فان قلت لا بد في المجاز من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
اذ لا يصار الى المجاز ما امكن الحقيقة فما القرينة المجاز هنا قلت مدخول لفظ في لان مدخول لفظ في اما ظرف زمان
او ظرف مكان والعامل ليس بشيء منهما فان قلت قد ضبط اهل العلم معاني لفظ في فقالوا ان ما يتناول المجاز والحقيقة بالاشتراك
او التشابه يدل على معاني مختلفة كقولك الشيء في الزمان وكونه في المكان وكونه في الحصب والراحة وكونه في الحركة وكون الكل في الجزء
وكون الجزء في الكل وكون الخاص في العام فالظاهر ان جميع معاني الظرفية حقيقة عندهم فكيف تكون مجازية فيما عدا الزمان والمكان قلت
لانا لم ان جميع المعاني حقيقة عرفية عندهم بل الظاهر ان قولهم او التشابه لتقسيم المعاني الى حقيقة كما في الثلثة الاول ومجازية بعلاقة التشابه
كما في الباقي ولو سلمنا ان كلها في حقيقة عرفية عندهم في تلك المعاني فانما يكون الظرفية حقيقة هنا لو كانت الرسالة عن الحكمة وليست

وليست كذلك بل من النحو فلا بد ان تحمل الظرفية هنا على تخاطب اهل العربية فان قلت ان قول المص الباب الاول في العامل من اتى قبيل قلت
كون الخاص في العام على تقدير كون الباب الاول عبارة عن المعاني بان يكون الباب الاول عبارة عن المعاني المدلولة للالفاظ المخصوصة المعينة للباب
الاول من الرسالة وبان يكون العامل عبارة عن مطلق المعاني سواء كانت مدلولة الالفاظ الباب الاول او مدلولة للالفاظ غير فلا يلزم ظرفية الشئ
لنفسه ومن قبيل كون الكل في الجزء على ذلك التقدير بان يكون الباب الاول عبارة عن مجموع المبادي والموضوعات والمسائل وبان يكون العامل
عبارة عن المسائل وحدها ومن قبيل ظرفية الكل الافرادي للكل المجموعي بان يكون الباب الاول عبارة عن مجموع المعاني المخصوصة المدلولة
للالفاظ المخصوصة المعينة للباب الاول وبان يكون العامل عبارة عن كل واحد من تلك المعاني ومن قبيل كون اللفظ في المعنى على تقدير كون
الباب الاول عبارة عن الالفاظ كما هو التحقيق لما عرفت سابقا فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة المعنى الى اللفظ بفي فيقال
هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا المعنى في هذا اللفظ بين اللفظ والمعنى علاقة تصح جعل كل منها ظرفا للآخر فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ
على وفق المعاني المرتبة في الذهن من غير زيادة وحفظها بها كانها مظروفة المعاني وباعتبار اخذ السامع عنها وفهمها منها كانها
ظروف للمعاني وهذا اشتهر ان الالفاظ قوالب المعاني والمعاني قوالب الالفاظ والتابع حكمه الاول لدلالتها على عدم زيادة الالفاظ كما حققه
الفاضل السيالكوتي في حاشية التصور فان قلت الجار هنا امرسلم استعارة قلت يكون مرسلا واستعارة فان قلت مالمرسل هنا
ذكر المقيد اعني شمول الظرفي الجزئي وارادة المطلق اعني الشمول المطلق ثم ذكر المطلق وارادة المقيد الآخر اعني شمول العموم الجزئي فيكون مجازا
مرسلا بمرتبتين او نقول ذكر المقيد اعني شمول الظرفي الجزئي وارادة المقيد الآخر اعني شمول العموم الجزئي في ضمن المطلق من حيث المقيد فرد
المطلق فيكون مجازا مرسلا بمرتبة فان قلت مالاستعارة هنا قلت استعارة تبعية في كلمة في واستعارة مكنية في مدخولها واستعارة
تخييلية غير متعارفة في مجموع التركيب فان قلت ما تقرير الاستعارة التبعية قلت شبه العموم الجزئي بالشمول الظرفي المطلق في مطلق الشمول
ثم استعير الشمول الظرفي المطلق للشمول العموي المطلق فصارت استعارة اصلية ثم استعير لفظ الدال بالوضع على الشمول الظرفي الجزئي القائم
بالظرف المتعلق بالمظروف لشمول العموي الجزئي القائم بالعامل المتعلق بالباب الاول فصارت استعارة تبعية فان قلت ما تقرير
المكنية في مدخول كلمة في وكم مذهب فيها قلت في المكنية اربعة مذاهب مذهب الاول مذهب السلف بان شبه العامل
بالدار مثلا في الاحاطة والاستيعاب ثم استعير في النفس لفظ المشبه به اعني لفظ الدار للمشبه اعني العامل فصارت استعارة مكنية
ثم اثبت له ما هو من خواص المشبه به اعني كلمة في الدار على الظرفية الحقيقية على سبيل التمثيل وقرينة الاستعارة المكنية لفظ في
وهذا استعارة تخييلية وهي مجاز عقلي عندهم فالاستعارة بالكناية هي لفظ الدار الغير المصرح به والمستعار منه مدلوله
المستعار له هو العامل والثاني مذهب السكاكي بان شبه معنى العامل بالدار مثلا في الاحاطة والاشتمال ثم ادخل معنى العامل الذي
هو المشبه في جنس المشبه به للمبالغة في التشبيه وادعى بان الدار قسمان متعارف وغير متعارف فبعد التشبيه والادعاء ذكر
لفظ العامل الموضوع لمعناه المتعارف واريد الدار الغير المتعارفة التي هي عبارة عن معنى العامل الغير المتعارف فصارت استعارة
مكنية ثم تخيل في العامل ظرفية تشبه تلك الظرفية تخييلية بالظرفية المحققة للدار في كونها آلة للاحاطة والاشتمال
ثم ذكر لفظ الدال بالوضع على المشبه به اعني الظرفية المحققة واريد به المشبه اعني الظرفية التخييلية فصارت استعارة تخييلية
فالاستعارة بالكناية عنده هي لفظ العامل والمستعار منه مسألة المتعارفة والمستعار له الدار الغير المتعارفة التي هي عبارة
عن المسائل الغير المتعارفة والاستعارة التخييلية التي هي قرينة الاستعارة المكنية عنده قسم من الاستعارة المصرحة حيث ذهب الى انه
ان كان المستعار له متحققا او محققا فالاستعارة تحقيقية والا تخييلية فالاستعارة التخييلية عنده قد يكون قرينة الاستعارة
المكنية كما في ما نحن فيه وقد لا يكون قرينة لها نحو اظفار المنية نشبت بفلان الشبيهة بالسبع وكذا يجوز انفكاك المكنية
عنها لعدم ملازمة بينهما بان تكون قرينتها امرا محققا كالانبات في قولك انبت الربيع البقل والثالث مذهب الخطيب
بان شبه العامل في النفس بالدار في الاحاطة والاشتمال فصارت استعارة مكنية واثبت للمشبه اعني الظرفية الدالة عليها لفظ في
بالوضع فصارت استعارة تخييلية فالاستعارة بالكناية عنده هي تشبيه العامل بالدار والاستعارة التخييلية اثبات الظرفية
للعامل والانخراط رتبت هذا المذهب آخر العلماء من مذهب السلف والسكاكي لان الاستعارة قسم من المجاز وهو قسم من لفظ فلا يكون
التشبيه المضمر في النفس استعارة على ان الاستعارة مبالغة التشبيه لانفس التشبيه والاستعارة التخييلية مجاز عقلي عنده فان قلت
المجاز العقلي عنده اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له بتاول فاذا اظفار المنية نشبت بفلان فالاظفار ليست بفعل ولا
لا بمعناه فكيف يكون الاستعارة التخييلية مجازا عقليا عنده قلت مراده بالمجاز العقلي هو هنا المجاز العقلي اللغوي لا الاصطلاحي
والمعرف بهذا التعريف المجاز العقلي الاصطلاحي والرابع مذهب العصام حيث قال في شرحه ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
وتصويرها في هذا المقام بان شبه الدار بالعامل في الاحاطة والاشتمال ثم استعير لفظ العامل في النفس وجعل الكلام حكما كناية عن الشمول
الظرفي فان قلت ما تقرير استعارة التمثيلية الغير المتعارفة في مجموع التركيب وكم مذهب فيها قلت فيها مذهبا مذهب الشريف
ومذهب العلامة التفتازاني اما تقريرها على مذهب الشريف فان شبه الهيئة المنتزعة من مجموع الباب الاول في العامل والنسبة بينهما
بالهيئة المنتزعة من مجموع زيد في الدار والنسبة بينهما في قولنا زيد في الدار مثلا في الاحاطة والاشتمال ثم استعير الالفاظ الدالة على

على المشبه به سواء كان تلك الالفاظ اللسانية او الخيالية لمجموع المشبه والمشبه به استعارة تمثيلية غير متعارفة فالاستعارة التمثيلية على سلكه
اسم الالفاظ المذكورة والمرتسمة في الخيال واما تقريرها على مذهب العلامة السعد فان شبه المدلول المطابق والالتزام للشمول العموم
الجزئي بالمدلول المطابق والالتزامي للظرفية الجزئية في مطلق الشمول ثم استعير لفظ في الدال بالوضع على المدلول المطابقي للظرفية الجزئية
للشمول العموم الجزئي فصارت استعارة تمثيلية وتقرير مذهبه على هذا الوجه مبني على تقرير مولى خسرو والسلكوتي واعلم ان متعلقات
الحروف مفهوما صادقة على مجموع نسب متعددة لان الابتداء مثلا الذي هو متعلق معنى من عبارة عن مفهومات متعددة
مجتمعة يصدق عليها مفهوم الابتداء وكذلك مدلول الى في قولك سرت من البصرة الى الكوفة مثلا عبارة عن نسبة السير الى
الكوفة والاستمرار قبلها وانقطاعه بعدها وكذلك مفهوم الاستعلاء في قولك زيد على السطح مثلا عبارة عن تعلق عليه
واستقراره فيه وكذلك مدلول في في قولك الماء في الكوز هو وجوده فيه واستقراره فيه وانما عبرنا من النسب المذكورة
بالابتداء والانتهاء والاستعلاء والظرفية اكتفاء بذكر اللازم عن الملزوم وقس على ذلك متعلقات سائر الحروف
ويجوز لفظ في في قول الباب الاول في العامل بمعنى لام التعليل كما في قوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة فيكون استعارة تبعية
ايضا بان شبه التعليل المطلق بالظرفية المطلقة في التوقف على الطرفين لان مطلقا منها نسبة يقتضي الطرفين ثم
استعير الظرفية المطلقة للتعليل المطلق استعارة اصلية ثم استعير لفظ في الدال على الظرفية الجزئية القائمة بالظرف المتعلق
بالباب الاول فصارت استعارة تبعية ومعنى التركيب في الباب الاول سوق او مرور للعامل وفائدة التجوز هي الاشارة
الى ان لا يكون الباب الاول لغرض آخر غير العامل او الاشارة الى ان للعامل طرق اخر غير الباب الاول لانه شامل للباب الاول وغيره
شمول الظرف للمظروف اعلم ان مدلول الحرف نسبة خاصة لا يمكن فيها الاستقلال مثلا ليس مدلول من معنى الابتداء بل نسبة خاصة
بين السير والبصرة وامثالهما فوضع كلمة من بواسطة ذلك المفهوم بازاء كل نسبة مخصوصة يصدق عليها مفهوم الابتداء
وانما اعتبر فيه الاستقلال بتبعية الاستقلال في متعلقه ومتعلق الحروف كالابتداء مثلا في قولك سرت من البصرة وان كان لفظا
مفردا لكنه دال على مفهوم نسبي لانه عبارة عن نسبة السير الى البصرة وعدمه قبلها واستمراره بعدها فيكون لفظا مفردا دالا على نسب
متعددة تلاحقت بحيث عد المجموع معنى واحدا في اصطلاحهم اعلم ان الموضوع ثلثة حقيقي هو الافراد الشخصية المندرجة تحت
مفهوم الموضوع دائما عند المحققين من المتأخرين سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قريبا او ما بازائه من الغرض العام والافراد
الشخصية والنوعية والجنسية ان كان جنسا بعيدا عند الجمهور من المتأخرين ويقال لذات الموضوع وذكري بالضم وهو المفهوم
كليا كان او جزئيا ويسمى عنوان الموضوع ووصفي الكلي ايضا وذكري بالكسر وهو لفظ الموضوع والمراد ههنا الموضوع الحقيقي
كما هو مذهب المتأخرين لا الموضوع الذكري كما هو مذهب القدماء لان الحكم بالاعراض الذاتية التي هي عبارة عن المحمولات في القضايا
الشخصية على الموضوع الحقيقي عند الكل وفي المحصورات والمهملات على الحقيقي عند المتأخرين وعلى الموضوع الذكري بالضم مع قصد السراية
الى الموضوع الحقيقي عند القدماء وفي الطبيعيات على الموضوع الذكري بالضم بدون قصد السراية عند القدماء فاذا فعل الباب في كذا فان كان
الباب مقصورا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمقصود في تفسيره في بيان احوال
كذا بمعنى ان موضوعها الحقيقي كذا لا الموضوع الذكري وذلك ان نفس بما هو هو لم تقول المعنى انه في بيان كذا سواء كان بيان
احوالها وانفسها بالتعريفات كذا قال الفاضل العصام في حاشية التصورات لكن التحقيق في تفسيره فيما اذا كان الباب
مشتملا على المسائل في بيان مباحث كذا وذلك ان تقول في مباحث كذا بدون تقدير البيان اذ لا حاجة اليه لان المتكلم يلاحظ
المعاني اولا ثم يصب فيها الالفاظ بقدرها على نحو صب الظروف في الظرف والمعاني عند المتكلم ظرف للالفاظ وعند المخاطب بالعكس لانه
يسمع الالفاظ اولا ثم يتخيلها ثم يأخذ منها المعاني على نحو اخذ المظروف من الظرف واما قلنا لكن التحقيق في تفسيره فيما اذا كان
الباب مشتملا على المسائل في بيان مباحث كذا او في مباحث كذا اذ تقدير الاحوال ليس بصحيح لان الاحوال جمع الحال وهو في اللغة بمعنى
الشان والوقت الذي انت فيه وفي اصطلاح النحاة ما يبين هيئة الخ وفي اصطلاح المعانيين الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص
وفي اصطلاح المنطقيين الاعراض الذاتية اي المحمولات وهو المراد ههنا فاذا كان الباب مشتملا على المسائل والمسائل عبارة عن مجموع
الموضوعات والمحمولات والنسبة بينهما فلا يكون الباب في بيان المحمولات فقط بل في بيان المباحث اعني الموضوعات والمحمولات والنسبة بينهما
فلذا قال العصام فالمشهور في تفسيره اه وذلك ان تصحيح التفسير المشهور بتقدير المضاف بان يقال في التفسير في بيان مباحث احوال
كذا واعلم انه قد يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلي عن اداة الاول ان الباب ليس فيه الا كذا والثاني ان كذا ليس الا في الباب
وقد يقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كالمعروف ان الحق

الحق به تميز الباب عن اخواته ولا يتميز به الا برعاية الحصرين كذا حققه العصام في حاشية التصور فيقصد من قول البركوي الباب الاول في العامل حصران الاول ان الباب الاول ليس الحق بالذات فيه الا مباحث العامل لان التعريفات والتمثيلات والتقسيمات المذكورة ليست بالذات والثاني ان مباحث العامل ليست مقصودة بالذات الا في الباب الاول فاذا عرفت هذا فالقضية اعني الباب الاول في العامل اذا كانت مهملة على ما هو التحقيق كما عرفت خصوصا ان كانت في غير مثل هذا المقام في قوة الجزئية لكن في مثل هذا المقام اعني في مقام عنوان البحث كقولنا الباب الاول احوال الاسناد الخبري والباب الثاني احوال المسند اليه وهكذا في قوة الكلية لانه يقصد في هذا المقام حصر العنوان في المعنون اما مطلقا او بالنسبة الى القصد لانه يقصد به تميز عن غير المعنون وتميز المعنون عن غير العنوان وهذا الحصر انما يحصل اذا حمل القضية في هذا المقام على الكلية فالقضية اذا حمل الباب على الالفاظ كما هو التحقيق او على النقوش فان قصد وجوده في احد الازمنة كانت خارجية وان عم عن الموجود والمقدور الوجود كانت حقيقية واذا حمل على المعاني كانت ذهنية فالمعنى الباب الاول اي الالفاظ المخصوصة بالشخص عند الجمهور وبالنوع عند المحققين الواقع في مرتبة الاولى في بيان مباحث العامل او في مباحث العامل كتبه المصطفى ابن صالح الصوصوى

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19